مجلة الحقوق والعلوم السياسية – جامعة خنشلة (RDSP)
2588-2309 : EISSN 2352-9806 : ISSN
المجلد : 11 – العدد : 01 – السنة : 2024 ص ص : 195 - 210

الآليات الوقائية والعلاجية لحماية الطفل من مخاطر وسائل الاتصال الالكترونية -في التشريع الجزائري-

Preventive and remedial mechanisms to protect children from the dangers of electronic means of communication in Algerian legislation

بلعموري نادية
جامعة وهران 2 محمد بن أحمد- كلية الحقوق والعلوم السياسية
Belamouri.nadia@gmail.com

تاريخ الإيداع:2023/07/15	تاريخ القبول:2024-01-16

ملخص:

إن وسائل الاتصال الالكترونية، بقدر ما لها من منافع للأطفال في مجال التعلم والتعليم واكتساب المعارف لها من المساوئ والخاطر ما يهدد كيان الاسرة والمجتمع. ومن هذا المنطلق أدركت الدول والحكومات في ظل اتساع نطاق استعمال وسائل الاتصال الحديثة، واثارها الخطيرة على الأطفال خاصة، ضرورة إيجاد اليات وقائية وردعية لدرء الأضرار المترتبة عن ولوج العالم الافتراضي، بداية بوضع إطار قانوني ينظم ويضبط هذا القطاع، ويكرس حماية قانونية للأطفال من مخاطر وسائل الاتصال الحديثة، وفقا لما اقرته المواثيق والاتفاقيات الدولية الإطار في هذا المجال. وهذا ما استهدفه المشرع الجزائري من خلال ترسانة قانونية معتبرة، يأتي في مقدمتها القانون رقم08-04 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية والقانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام الاتصال ومكافحتها، والنصوص التنظيمية التطبيقية له، والقانون رقم23-14المتعلق بالإعلام ، بالإضافة الى القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15-07-2015 المتعلق بحماية الطفل، ناهيك عن التدابير الردعية التي تضمنها قانون العقوبات.

الكلمات المفتاحية: وسائل الاتصال الحديثة؛ الجرائم الالكترونية؛ حماية الطفل؛ الرقابة الاسرية؛ المسؤولية الجزائية.

2588-2309 : EISSN 2352-9806 : ISSN
ص ص : 195 - 210 السنة : 2024 العدد : 01 - المجلد : 11

Abstract:

Electronic communication, despite its benefits for children in terms of learning, education, and knowledge acquisition, also carries risks and threats that pose a danger to the family and society. Recognizing the wide use and serious impact of modern communication methods, especially on children, governments and states have realized the necessity of establishing preventive and deterrent mechanisms to mitigate the harms associated with virtual access. This begins with the implementation of a legal framework that regulates and governs this sector, ensuring legal protection for children from the risks of modern communication methods, in accordance with international conventions and agreements in this field. This was the objective pursued by the Algerian legislature through a comprehensive legal arsenal, including Law No. 08-04, which encompasses the guiding law for national education, Law No. 09-04, which covers specific rules for preventing crimes related to information and communication technologies, and the applicable regulatory texts. And law N°23-14to information. especially Law No. 15-12, dated July 15th, 2015, focusing on child protection, along with the deterrent measures provided in the Penal Code.

Keywords: modern means of communication; electronic crimes; child protection; family control; criminal responsibility.

مقدمة:

يشهد العالم المعاصر ثورة تكنولوجية واسعة، يتصدرها قطاع الإعلام والاتصال الذي ألغى كل الحدود والقيود بين الشعوب على اختلاف مسافاتهم وثقافاتهم وأديانهم وخاصة أعمارهم، حيث أصبح الأطفال يتحكمون بسهولة في وسائل الاتصال الحديثة، ويبحرون عبر محركات البحث ويتفحصون المواقع بغرض الترفيه والتّعلم[1].

هذا، وقد أثبتت الدّراسات العلمية والتّطبيقات العملية أهمية وسائل الاتصال الحديثة في تذليل الكثير من الصعوبات في كافة المجالات، وأصبحت ضرورة تشغل حيزا كبيرا في حياة الأمم، باعتبارها عنصرا حيويا بالنّسبة لكل الفئات العمرية، كمصدر للمعلومات وأداة تعليمية مهمة بالنّسبة للأطفال، بل أنّ بعض المدارس أدمجتها في مناهجها الدراسية كمقاربة تربوية معاصرة، لما لها من منافع تساعد على تنمية مهارات الأطفال العقلية، وقدرة الإبداع والابتكار والتّحليل والانتقال من طور التعليم إلى طور التعلم لما توفره من معلومات في كل التخصصات[2]، ولكن الملاحظ أنّ بقدر ما حققت تكنولوجيا المعلومات من إنجازات وتطورات في المجال الرّقمي من خلال الاعتماد عليها في الكثير من قطاعات الحياة، فإنّها في الوقت نفسه أصبحت تشكل مخاطر وتسبب أضرارا للفرد والمجتمع عن طريق استغلال الطرق السهلة للبث والاتصال، لنشر بعض الأفكار الهدامة والأخلاق الفاسدة، والتّحريض على العنف والإرهاب، ويكون الأطفال أكثر عرضة لمثل هذه الجرائم المستحدثة، لتأخذ عدّة صور كالملاحقة والمضايقة والتنمر، وجريمة الإغراء والإغواء والتّشهير والاستدراج نحو عالم الجريمة والجنوح، بالإضافة إلى جرائم الاستغلال الجنسي[3].

الأمر الذي لا يتيح مجال للموازنة بين مضار ومنافع وسائل الاتصال الحديثة بقدر ما يستوجب العمل بكل جدية للوقاية ومعالجة الآثار السّلبية لاستعمالها على الأطفال خاصة، وضرورة مواكبة التّطور القانوني للتّطور التّكنولوجي، وإيجاد آليات التوفيق بين تطور طبيعة الجرائم المستحدثة، وبين تطور أساليب الوقاية من أضرارها ومكافحتها، وفي هذا السياق تدخل المشرع الجزائري وخصّ الطفل بقانون خاص تحت رقم 15-12[4]، وعرف الطفل باعتباره كل شخص لم يبلغ سن 18 سنة كاملة. ويكون بذلك قد انتهج نهج الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل[5]، باعتبار هذا الأخير وبحكم سنه وقلة نضجه، وعدم تقديره للأمور حق قدرها يكون أكثر عرضة للاعتداء والإجرام بصفة عامة، والإجرام الالكتروني خاصة، من منطلق أنّ هذه الجرائم عادية سواء كانت فعل أو امتناع ارتكب بواسطة تقنية أو أداة الكترونية مهما كان نوعها[6]، وعبر عنها المشرع الجزائري بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال[7]، "وتشمل جرائم المساس بالأنظمة

---

[1]- حميش محمد، حماية الطفل من مخاطر الوسائل الحديثة للاتصال في ظل التّشريع الجزائري، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد رقم 02، العدد 02، ص ص 179-205 (07-09-2017).

[2]- حميش محمد، نفس المرجع، ص ص 179-205.

[3]- سيدي محمد لبشير، دور الدليل الرّقمي في إثبات الجرائم المعلوماتية، دراسة تحليلية تطبيقية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرّياض، 2010، ص 15 وما بعد.

[4]- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل (ج. ر. عدد 39).

[5]- المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 1992/12/19 المتعلق بالمصادقة مع تصريحات تفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل، (عدد 91).

[6]- رحموني محمد، خصائص الجريمة الالكترونية، ومجالات استخدامها، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 17، العدد 46، ص 434.

[7]- المادة 2 من القانون رقم 09-04 المحدد للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، (ج. ر. عدد 47).

المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الالكترونية"، ليتبين أنّ نطاق الجريمة الالكترونية واسع ويمكن أن يشمل أي اعتداء يرتكب في حق الطفل للمساس بشخصه أو يؤثر في سلوكه، أين تكمن أهمية هذا الموضوع المتعلق بالتأثيرات السّلبية للثورة المعلوماتية، وما نتج عنها من جرائم الكترونية لها من الخصوصية ما يستوجب استيعابها ودراسة أهم صورها والتّقصي عن الحماية القانونية للتّصدي لها، والتأسيس لتدابير وقائية من هذه الجرائم المستحدثة قبل وقوعها، وتدابير علاجية يردع مرتكبيها باعتبارها تهديدا خطيرا يمس المجتمع بكل أطيافه.

لتثار **إشكالية** هذه الورقة البحثية المتمثلة في البحث عن نطاق الحماية القانونية للطفل بشقيها الوقائي والرّدعي من مخاطر وسائل الاتصال الحديثة؟ ومدى كفايتها للتّصدي لهذا الخطر العابر للقارات؟

وستتم محاولة الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال المحورين الأساسيين التاليين:

- أولا: جرائم وسائل الاتصال الالكترونية وتداعياتها على الأطفال.
- ثانيا: الحماية القانونية للأطفال من مخاطر جرائم وسائل الاتصال الالكترونية.

المبحث الأول: جرائم وسائل الاتصال الالكترونية وتداعياتها على الأطفال

تعتبر وسائل الاتصال الحديثة، بما فيها التواصل عبر شبكة الأنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، نقلة نوعية كبيرة في مجال الاتصالات، حيث وفرت المحتوى المقروء والمشاهد والمسموع والاتصال الحي المباشر[1]، وأصبح الأطفال في سن مبكرة يتحكمون في استعمال هذه التّقنيات باعتبارها وسائل ترفيهية يبحرون من خلالها عبر محركات البحث، ويتفحصون المعلومات من مصادر مختلفة النافع منها والمضر، غير ان هذه الوسائل بقدر ما لها من إيجابيات في مجال التّعليم والتّعلم واكتساب المعارف، لها من المساوئ والمخاطر ما يهدد شخصية الطفل ويحرف سلوكه، خاصة في ظل غياب ضوابط الحيطة والحذر الملقاة على عاتق الأسرة بالدّرجة الأولى.

وتتمثل هذه المخاطر في المحتويات والمضامين التي يشاهدها الطفل أو السلوكيات التي يقوم بها بمناسبة ولوجه إلى العالم الافتراضي، واستخدامه لوسائل التواصل الاجتماعي، ومن ضمنها العنف السبريالي، كتطبيقات الحوت الأزرق التي تسببت في انتحار الأطفال[2]، وقد يكون الطفل عرضة للتّحرش الجنسي والعاطفي، الأمر الذي يكون له بالغ الأثر على حياته ومستقبله، بالإضافة إلى اكتسابه سلوك عنيف من خلال مشاهدة بعض الألعاب الالكترونية المميزة بالعنف، الأمر الذي يدفع الطفل إلى محاكاة هذه المقاطع وممارستها فعليا. وقد يكون لها أبعاد سياسية واجتماعية تنتهجها بعض التّنظيمات المتطرفة لتجنيد بعض الأطفال ودفعهم إلى تنفيذ أعمال العنف في بلدانهم[3].

وعليه سوف يتم التّطرق ضمن المحور الأول من هذه الدراسة إلى جرائم وسائل الاتصال الالكترونية المرتكبة في حق الاطفال (المطلب الأول) وتداعياتها على شخصية الطفل وسلوكه (المطلب الثاني) فيما يلي تباعا.

[1] - محمد حميش، المرجع السابق، ص ص 179-205.

[2] - Valérie kaiser, Mémoire sur la protection des mineurs sur internet, Lyon, 2010, p 20 et S.

[3] - الألعاب الإلكترونية، وسيلة داعش الجديدة للتواصل والتجنيد: https://www.alarabiya.net

المطلب الأول: جرائم وسائل الاتصال الالكترونية المرتكبة في حق الأطفال

أصبحت وسائل الاتصال الالكترونية ومواقع التواصل الاجتماع عالما موازيا للعالم الواقعي، له خصوصيته وظواهره المستحدثة وأيضا مخاطره التي تتقاطع مع واقعنا اليومي المعاش[1].لعلّ ذلك ما دفع المشرع الجزائري للتّدخل من أجل الوقاية من بعض السّلوكيات التي تتم عبر شبكات الاتصال الالكترونية وإفراد عقوبات خاصة بها، لتضاف إلى العقوبات المقررة بموجب قانون العقوبات، وذلك بموجب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، والقانون رقم 18-07[2] المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وتشكل هذه الجرائم أنواع المخاطر التي تهدد سلامة واستقرار الأفراد، وأشدها وطأة على الأطفال في حالة تركهم دون مراقبة وإرشاد، عرضة لمخاطر الوصول إلى المحتويات غير اللائقة أو استهدافهم من قبل مرتكبي الاعتداء الجنسي المحتملين، وقد يأخذ الخطر صورة المساس بالشرف والعرض عن طريق إنتاج مواد إباحية لأغراض انتقامية عن طريق نشر معلومات شخصية تمس بسمعتهم عبر الأنترنت، أو إرسال رسائل أو صور فتوغرافية أو صور جنسية صريحة عبر الهواتف الذكية[3].

وغالبا ما يكون الأطفال بحكم سنهم وقلة نضجهم عاجزين على استيعاب درجة المخاطر المرتبطة بعالم الاتصالات الالكترونية، والتداعيات الخطيرة لسلوكهم الخطئ على أنفسهم وعلى الأخرين[4].

هذا، وقد تباينت الصور الإجرامية لوسائل الاتصال الالكترونية واختلفت أنواعها، منها ما يقع على النّظام الالكتروني في حد ذاته، كالتزوير الالكتروني وجرائم الاعتداء على المعلومات والاحتيال الإلكتروني، ناهيك عن جرائم الاعتداء على التّحويلات المالية الالكترونية[5].ومنها ما يقع بواسطة هذه الوسائل الالكترونية ويستهدف الأطفال، كجريمة الابتزاز والتّهديد الالكتروني والاتجار بالأطفال، والتّجنيد الإرهابي، والانتحار الالكتروني والتّهجير، بالإضافة إلى ما يعرف بجريمة المخدرات الالكترونية. وتكمن خطورة الجريمة الالكترونية في خصوصيتها المتمثلة في ارتكابها عبر العالم الافتراضي غير الواقعي، وتميزها بالغموض والسرية وسرعة التنفيذ وصعوبة الإثبات، وإمكانية ارتكابها من أي بقعة في العالم، هذا وسيتم التركيز على الجرائم التي ترتكب بواسطة وسائل الاتصال الالكتروني على الأطفال لخطورتها واتساع نطاقها فيما يلي:

الفرع الأول: جرائم الابتزاز والتهديد، والتجنيد الإرهابي الالكتروني للأطفال

يتعرض الأطفال لهذا النوع من الجرائم عادة عن طريق التحايل والاستدراج لمدة زمنية معينة في ظل غياب الرقابة الابوية خاصة، وتكون لها تداعيات خطيرة على الطفل والاسرة والمجتمع.

1- عبد الله نرمي الهاجري، الحماية القانونية من الجرائم الالكترونية:
https://lusailnews.net/know/edgegate/opinion/01/02/2022

2- القانون رقم 18-07 المؤرخ في 2018/06/10 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشّخصي (ج. ر. عدد 34).

3- Valérie Kaiser, Op. Cit., page 20.

4- الاتحاد الدولي للاتصالات، قطاع التّنمية، منشورات ITU، 2020.
https://www.itu.int/guidelines>2020-translations.pdf.

5- عبد الله دغش العجمي، المشكلات العلمية والقانونية للجرائم الالكترونية، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، عمان، 2014، ص 11.

أولا-جريمة الابتزاز والتّهديد الالكتروني للأطفال:

يتم الابتزاز في الغالب عن طريق التّجسس والتّحايل على الضّحية واستدراجها للحصول على معلومات أو صور أو فيديوهات، للانتقال في مرحلة ثانية إلى التّهديد للوصول إلى أهداف غير أخلاقية، وغالبا ما يتم الخضوع والانصياع لهذا الابتزاز والتّهديد خوفا من الفضيحة التي قد تدفع الضّحية إلى الانتحار[1] في بعض الحالات.

ثانيا- جريمة التجنيد الإرهابي الالكتروني للأطفال:

يعتبر الإرهاب الإلكتروني وجه جديد للإرهاب المعروف، يعتمد على وسائل الاتصال الحديثة لنشر أفكاره ومخططاته على شبكات التواصل الاجتماعي، بغرض ضم أكبر قدر ممكن من الأفراد وتجنيدهم لاستخدام المتفجرات، ويتم ذلك عن طريق اختراق المواقع الالكترونية لتجنيد الأطفال والمراهقين الكترونيا عن طريق الإغراء والتّضليل من خلال زرع الرّغبة لدى الطفل للقيام بالأعمال العدائية عبر منتديات الأنترنت، ثم التّخطيط القسري والإكراه على التّجنيد، منتهجين أساليب الخوف والرّعب لتحقيق مآربهم التي غالبا ما تكون لأغراض سياسية[2] تمس بأمن الدول وسيادتها واستقرارها.

الفرع الثاني: جرائم الاتجار الالكتروني والاستغلال الجنسي للأطفال

قد يكون الأطفال عرضة لصفقات تجارية بقصد الاستغلال الجنسي و/او نزع الأعضاء البشرية والاتجار بها التي تعتبر جرائم على درجة كبيرة من الخطورة في حقهم على النحو الذي يتبين فيمايلي:

اولا- جريمة الاتجار الالكتروني بالأطفال:

تُستخدم وسائل الاتصال الإلكترونية للاتجار بالأطفال عن طريق إبرام صفقات تجارية، الهدف من وراءها بيع الأطفال الذين غالبا ما يتم استدراجهم عبر منتديات الأنترنت وغرف الدردشة ووسائل التواصل الاجتماعي، للاستغلال الجنسي أو نزع الأعضاء البشرية والاتجار بها[3]، وغيرها من الجرائم التي يكون محلها الطفل باعتباره صفقة مربحة، بحكم عدم فهمه وتقديره لهذه المخاطر الناتجة عن العالم الافتراضي في ظل غياب الرّقابة والرّعاية الضرورتين لحماية الأطفال[4].

ثانيا -جريمة الاستغلال الجنسي الالكتروني للأطفال:

إنّ تواصل الأطفال عبر شبكات التواصل الاجتماعي ووسائل الاتصال الالكترونية خاصة المصورة[5] في ظل غياب ضوابط الحيطة والحذر، قد يعرضهم للاستغلال والتّحرشات الجنسية واستخدامهم في عمليات إنتاج مقاطع وفيديوهات إباحية[6]، عن طريق الإغراء والإغواء تارة، والملاحقة والمضايقة والتّهديد تارة أخرى، الأمر الذي تكون له عواقب

[1]- حسن بن السعيد الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنت، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع،2009، ص 06.

[2]- بليدي دلال، عبد الحليم بوقرين، الآليات القانونية لمكافحة الجرائم الالكترونية ضد الأطفال، مجلة التّمكين الاجتماعي، العدد الأول، مارس 2019، ص ص 79 -80.

[3]- كريمة بركات، الاتجار الالكتروني بالأطفال (المفهوم والحماية)، المؤتمر الدولي الثاني حول الاتجار بالبشر، الأشكال الجديدة والتّحديات الراهنة، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2018، ص 3.

[4]- شريف سيد كمال، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2، 2006، ص 198 وما بعد.

[5]- عبد الفتاح بيومي حجازي، الأحداث والأنترنت: دراسة معمقة عن أثر الأنترنت في انحراف الأحداث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 2004، ص 145.

[6]- Marie Faguet, Mémoire sur les réseaux sociaux en lignes et la vie privée, Faculté de droit, université de Paris, 2005, p 29.

عواقب نفسية وذهنية وبدنية وخيمة على كيان الطفل ومستقبله[1] وعلى الأسرة والمجتمع ككل، هذا ويُجمع الخبراء في علم النّفس التربوي أنّ لهذه الجرائم الالكترونية آثار وتداعيات خطيرة جدا على شخصية الطفل وسلوكه على النّحو الذي يتبين فيما يلي.

المطلب الثاني: تداعيات جرائم وسائل الاتصال الالكترونية على الاطفال

أكدت الدّراسات العلمية في مجال علم النّفس التربوي والاجتماعي خطورة الآثار الناتجة عن المحتويات الضّارة والمضللة التي تحدث في البيئة الرقمية، وتستهدف الأطفال بما في ذلك العدوان الالكتروني والهجمات الالكترونية وحرب المعلومات، وتكون لها تداعيات جد خطيرة على شخصية الطفل وسلوكه من أبرزها ما يلي:

الفرع الأول: تداعيات جرائم وسائل الاتصال الالكترونية على شخصية الطفل

يعاني الأطفال ضحايا جرائم وسائل الاتصالات الالكترونية عادة من الانطواء والعزلة الاجتماعية وقلة التواصل مع المحيط العائلي او الواقعي عموما، ويُجمع الخبراء النفسانيين والاجتماعيين وجمعيات

حماية الطفولة، وتلك الناشطة في مجال الإعلام والاتصال أنّ الإفراط في استخدام وسائل الاتصال الحديثة من قبل الأطفال يعزز رغبتهم وميولهم للوحدة والعزلة، ممّا يقلل من فرصة تفاعلهم مع الأسرة والمحيط الخارجي في مرحلة هم بأمس الحاجة فيها إلى الاحتكاك بالغير بالإضافة الى الرّعاية والمتابعة، وإنشاء روابط صداقة فعلية خارج العالم الافتراضي[2].وقد تزداد حدّة هذه العزلة والانطواء بسبب ما يتعرض له الطفل من ضغوطات، في صورة التّهديد والابتزاز والتنمر، والتي تؤدي به إلى ضعف التركيز وتشتت الانتباه والشعور بالضياع وعدم الانتماء الأسري، وضعف القيم[3].

-الفرع الثاني: تداعيات جرائم وسائل الاتصال الالكترونية على سلوك الأطفال

اثبتت الدراسات العلمية التربوية اثار مخاطر وسائل الاتصالات الالكترونية على سلوك الطفل من حيث ميوله للعنف، والانحراف الأخلاقي الذي قد يصل الى درجة الانتحار الالكتروني وفقا للتفصيل الاتي:

أولا- اللّجوء إلى العنف:

تشكل وسائل الاتصال الالكترونية مصدر إغراء وانبهار الأطفال باعتبارها عنصرا جوهريا من عناصر التسلية والترفيه، يندفع الأطفال وراء تأثيراتها، فيقلدون أبطال الأفلام الكرتونية وأفلام العنف، وتدريجيا ينصاغون وراء تقليد السلوكيات الكرتونية وينقلون المشهد البطولي للشّخصية البطلة إلى سلوك عدواني فعلي[4]، فيندمج الطفل والمراهق في الجريمة بكل أنواعها من سرقة واعتداءات قد تصل إلى درجة القتل، ناهيك عن توجيه رسائل الشتم والسّب عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

ثانيا- الانحراف الأخلاقي:

إنّ الطفل بطبيعته فضولي ووسائل الإعلام الالكترونية ترضي فضوله بما تقدمه له من معلومات واسعة في كل المجالات، ناهيك عن الألعاب الإلكترونية، وفي حالة انعدام ضوابط تحكم نشاط الشبكة، وبرامج مراقبة لتحري صفحات الأنترنت التي يتواصل معها الطفل، حتى في حالة غياب الآباء لحمايته من مختلف صور التّجاوزات والاستخدام

[1]- حميش محمد، المرجع السابق، ص ص 179-205.

[2]- محمد حميش، المرجع السابق، ص ص 179 -205.

[3]- Marie Faguet, Op. Cit., p 29 et S.

[4]- عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث وتشريعات الطفولة، منشأة الإسكندرية، مصر، 1977، ص 18.

السيئ للأنترنت التي غالبا ما تتسبب في انحراف الطفل وانصياعه وراء المواقع غير الأخلاقية، والإعلانات المغرضة والإدمان عليها، على حساب تعليمه وتعلمه وتربيته.

ثالثا- الانتحار الالكتروني:

من أهم مخاطر وسائل الاتصال الالكترونية التي يتعرض لها الطفل العنف السيبراني، المتمثل أساسا في شكل هجوم شنيع على شبكة الأنترنت بما تتضمنه من تطبيقات مختلفة ومتعددة، ومن بينها تطبيق الحوت الأزرق الذي تسبب في انتحار العديد من الأطفال في ظل غياب التوعية والمرافقة باعتبارها سبيل الحماية الأكثر أمنا وفعالية، كما يسبب الإدمان على استعمال وسائل الاتصال الحديثة الاكتئاب النّفسي، والشعور بالوحدة وأنّه منبوذ من طرف الجميع، ممّا قد يدفعه إلى الانتحار، ناهيك عن الضّغوطات التي يخضع لها في بعض الحالات عن طريق الابتزاز والتّهديد والتّنمر التي تكون من نتائجها الانتحار خوفا من الفضيحة، وهنا تكمن خطورة العالم الافتراضي الذي يضم شرائح من كل العالم، وولوج أناس من جميع الأعمار والثقافات والخلفيات المتعددة والمتنوعة، قد تفوق في خطورتها الأسلحة بكل أنواعها، وتستوجب استنفار كل الفواعل واعتماد تطبيقات وبرامج فعالة للوقاية من مخاطر وسائل الاتصال الحديثة ومعالجة أثارها وردع مرتكبي الجرائم الالكترونية.

المبحث الثاني: الحماية القانونية للطفل من مخاطر جرائم وسائل الاتصال الإلكترونية

حددت لجنة حقوق الطفل التي ترصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، الطرق والآليات التي يجب أن يعامل بها الشباب والأطفال في العالم الرّقمي، وكيفية حماية حقوقهم، وأوصت في هذا الإطار باتخاذ تدابير فعلية وقوية، بما في ذلك سن التّشريعات الضرورية لحماية الأطفال من المحتوى الضّار والمضلل، ومن جميع أشكال العنف التي تحدث في البيئة الرّقمية، بما في ذلك الاتجار بالأطفال، والعنف القائم على النّوع الاجتماعي والعدوان الالكتروني، والهجمات الإلكترونية وحرب المعلومات[1].

وفي هذا السّياق سعت الدول والحكومات بما في ذلك الجزائر إلى سن مجموعة من النّصوص القانونية والتّنظيمية للوقاية من هذه الجرائم قبل وقوعها، وردعها ومعالجة أثارها بعد وقوعها عن طريق عقوبات ردعية صارمة في حق مرتكبيها على النّحو الذي يتبين فيما يلي تباعا.

المطلب الأول: التدابير الوقائية لحماية الأطفال من مخاطر جرائم وسائل الاتصال الإلكترونية

في إطار الوقاية من مخاطر وسائل الاتصال الحديثة حرص المشرع الجزائري على وضع ضوابط استخدام الأطفال للمواد السّمعية البصرية بما في ذلك وسائل الاتصال الحديثة، تتمثل في حرية الإعلام في ظل احترام الدين والهوية الوطنية ومتطلبات أمن الدولة والدّفاع الوطني وكرامة الإنسان، والحريات الفردية والجماعية[2] وخاصة حماية الطفولة والآداب العامة[3]، ولهذا الغرض تتظافر جهود عدّة مصالح ومؤسسات لوقاية الأطفال من مخاطر الجرائم الالكترونية

الفرع الأول: التدابير الوقائية المشتركة بين مؤسسات الاعلام والاتصال ومؤسسات التربية

في إطار التنسيق والتعاون بين قطاع الاعلام، والبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية وقطاع التربية والتعليم يقع على عاتق المدير المسؤول على كل نشرية موجهة للأطفال أو الشباب ،أن يستعين بهيئة تربوية لوضع توجيهات لقواعد

---

[1]- https://news.un.org/ar/story/2021/03/1073202 -- 24 مارس 2021

[2]- المادة 3 من القانون العضوي رقم 23-14المؤرخ في 2023/08/27 المتعلق بالإعلام (ج. ر. عدد.56.)

[3]- المادة 36، نفس المرجع.

السّلوك الواجب إتباعها في هذا المجال، وذلك بالتّنسيق والتّعاون مع المهنيين[1]، ووفقا لقواعد القانون التّوجيهي للتّربية المتعلقة بوجوب تعليم المعلوماتية في كافة مؤسسات التربية والتعليم، وإدماج تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة في محيط التلميذ ضمن أهداف التعليم وأساليبه، والحرص على استخدامها من طرف التلاميذ ابتداءً من السنوات الأولى للتدريس[2] وفقا للمقاربة بالكفاءات التي اعتمدتها وزارة التربية، في إطار برامج إصلاح المنظومة التربوية بالنسّبة للجيل الثاني.

وفي نفس السياق ألزم المشرع الجزائري مقدمي خدمة الأنترنت بالتّدخل الفوري لسحب المحتويات التي يتيحون الاطلاع عليها بمجرد العلم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمخالفتها للقوانين، وتخزينها أو جعل الدخول إليها غير ممكن[3].

ناهيك عن وضع ترتيبات تقنية تسمح بحصر إمكانية الدخول إلى الموزعات التي تحوي معلومات مخالفة للنّظام العام والآداب العامة، وإخبار المشتركين فيها بوجودها[4].كما أقدمت مؤسسة اتصالات الجزائر على إطلاق خدمة لزبائنها خصوصا الآباء، وذلك لحماية أطفالهم من مخاطر الأنترنت عن طريق تزويدهم ببرامج التّحكم في الحاسوب، بحيث يمكن للآباء تحديد ساعات الدخول إلى الأنترنت ،وكذا مراقبة التّطبيقات والبرامج والمواقع الممنوعة التي لا يمكن الولوج إليها من الحاسوب، ويتميز البرنامج بالتّحكم في جميع برامج الحاسوب وليس الأنترنت فقط[5].

الفرع الثاني: التدابير الوقائية الملقاة على عاتق بعض المؤسسات الناشطة في مجال الوقاية من الجرائم الالكترونية ومكافحتها.

أُنشئت مصالح ومؤسسات كُلفت بالوقاية من الجريمة الالكترونية عموما، وتلك المرتكبة في حق الأطفال خاصة، تتمثل في مصلحة مكافحة الجريمة الالكترونية للأمن الوطني، والهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة

بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، باعتبارها سلطة إدارية مستقلة ناشطة في مجال الضبط الالكتروني.

حيث تقوم مصلحة مكافحة الجريمة الإلكترونية للأمن الوطني التي تعمل بدون انقطاع من خلال الدوريات السيبيرالية التي يشرف عليها الخبراء والمختصون، لاكتشاف أي خطر مصدره العالم الافتراضي للتّصدي للهجمات الالكترونية أو احتمال إرسال فيروسات أو برامج غير لائقة، وذلك بالتعاون مع مراكز البحث الدولية، ومعالجة مختلف القضايا التي يتم اكتشافها بمناسبة البحث والتحري أو عن طريق التبليغ من قبل المواطنين[6].

كما تدعمت آليات الوقاية من مخاطر وسائل الاتصال الإلكترونية على الأطفال، بإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[7]، وساهمت باعتبارها سلطة ضبط في مجال حماية الحقوق

---

[1]- المادة 24، من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12-01-2012 المتعلق بالعلام الملغى بموجب القانون رقم 23-14 السابق الذكر غير ان النصوص التنظيمية التطبيقية له مازالت سارية المفعول طبقا للمادة 55من القانون رقم23-14.

[2]- المواد 04-36 من القانون رقم 08-04، المؤرخ في 2008/01/23 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، (ج. ر.، عدد 04).

[3]- المادة 12 فقرة 1 من القانون رقم 09-04، المرجع السابق.

[4]- المادة 12 فقرة 2 من نفس القانون.

[5]- مراد فريبيز، أحمد حبيرش، الجهود الوطنية والدولية لحماية الطفل من مخاطر الأنترنت، مجلة التراث، المجلد 10، العدد 01، ص ص 211 و230، أفريل 2020.

[6]- لدغش رحيمة، مفهوم جريمة الاتجار بالبشر وعلاقاتها بالجرائم الأخرى، المؤتمر الدولي الثاني حول الاتجار بالبشر، الأشكال الجديدة والتحديات الرّاهنة، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2018، ص 03.

[7]- المادة 13 من القانون رقم 09-04، المرجع السابق.

والحريات الأساسية للأفراد "باقتراح عناصر الاستراتيجية الوطنية للوقاية من هذه الجرائم وضمان المراقبة الوقائية للاتصالات الالكترونية قصد الكشف عن الجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية والتخريبية والمساس بأمن الدولة تحت سلطة القاضي المختص". كما خول لها القانون صلاحيات تجميع وتسجيل وحفظ المعطيات الرقمية، وتحديد مصدرها ومسارها من أجل استعمالها في الإجراءات القضائية[1].

هذا ويوجد ضمن تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، مديرية المراقبة الوقائية واليقظة الالكترونية التي تكلف على الخصوص، بتنفيذ عمليات المراقبة الوقائية للاتصالات الالكترونية بغرض الكشف عن الجرائم ذات العلاقة بوسائل الاتصال الحديثة، بالإضافة إلى إرسال المعلومات المتحصل عليها من خلال المراقبة الوقائية إلى السّلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية المختصة، وجمع واستغلال كل المعلومات التي تسمح بالكشف عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها. ناهيك عن التنظيم والمشاركة في عمليات التوعية حول استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال والمخاطر المتصلة بها[2].

علاوة على ذلك تدخل المشرع الجزائري وفي إطار الوقاية من مخاطر الألعاب الإلكترونية باعتبارها من الوسائل الترفيهية الأكثر رواجا التي يقبل عليها الأطفال، سواء في بيوتهم أو في مقاهي الأنترنت لتنظيم هذه الفضاءات، وحماية الوافدين إليها، وخاصة الأطفال ،وذلك بموجب المرسوم التّنفيذي[3] المحدد لشروط وكيفيات فتح واستغلال مؤسسات التسلية والترفيه، عن طريق تقييد مثل هذه النّشاطات بتراخيص تمنحها مديريات التّنظيم والشؤون العامة الولائية، بشرط تطابق الألعاب الإلكترونية التي تقدمها مع دفتر الشروط الذي تعده المصالح المختصة لهذا الغرض.

كما قامت وزارة التضامن والأسرة في سياق حماية الأطفال من مخاطر الفضاءات الترفيهية الإلكترونية والمربوطة بشبكة الأنترنت، بتكثيف حملات تحسيسية حول هذه المخاطر وخاصة ما تعلق بصور العنف الالكتروني، وأطلقت جائزة "الفأرة الآمنة" لأفضل التّطبيقات الخاصة بألعاب الترفيه، بالإضافة إلى وضع بريد إلكتروني تحت تصرف المواطنين للتبليغ عن التّجاوزات في هذه الفضاءات، وقد ساهمت هذه الحملات في توعية الأولياء بالأخطار لإلكترونية التي تهدد الأطفال[4].

هذا لنصل إلى نتيجة مؤداها أنّ التدابير الوقائية من مخاطر جرائم وسائل الاتصال الالكترونية، هي تدابير سابقة عن الخطر ويكون الهدف منها السّعي إلى وضع الآليات الكفيلة بتفادي الضرر، غير أنّ الدور الوقائي يتسم عادة بالنّسبية، فهو يساهم في التقليل من هذه المخاطر ولكن لا يصل إلى درجة منع حدوثها مطلقا، فاحتمال حدوث هذه الأضرار بالأطفال وارد عمليا، الأمر الذي يقتضي تدابير علاجية ردعية لمواجهة هذه المخاطر، سواء بموجب قانون العقوبات أو النصوص القانونية الخاصة والمتفرقة لتوقيع الجزاءات وردع مرتكبي هذه الجرائم.

---

[1]- المادة 4 من المرسوم الرّئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 2015/10/08 يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفية سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، (ج. ر. عدد 53).

[2]- المادة 11 من المرسوم الرّئاسي رقم 15-261، نفس المرجع.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 05-207 المؤرخ في 2005/06/04 المحدد لشروط وكيفيات فتح واستغلال مؤسسات التسلية والترفيه، (ج. ر.، عدد 39).

[4]- شملال عبد العزيز، الضمانات والآليات القانونية لحماية الطفل من مخاطر الأنترنت في التّشريع الجزائري، مجلة تحولات، جامعة ورقلة، الجزائر، المجلد الثالث، العدد الثالث، أكتوبر 2021، ص ص 116 -117.

المطلب الثاني: التدابير الردعية لحماية الاطفال من مخاطر جرائم وسائل الاتصال الالكترونية

تبين في المحور الأول من هذه الدراسة المتضمن مخاطر جرائم وسائل الاتصال الالكترونية وتداعياتها على الأطفال، أنّ النّظام المعلوماتي هو الأداة التي يستعملها الجاني لارتكاب جرائم في حق الطفل من خلال ولوجه إلى النّظام والتّخطيط وتنفيذ الجريمة أيا كان نوعها، ممّا يثير الإشكالية المتمثلة في مدى جواز تطبيق القواعد الموضوعية والإجرائية التقليدية المتعلقة بجرائم الاعتداء على الأطفال على الجرائم الإلكترونية المرتكبة في حقهم باستعمال النّظام المعلوماتي[1]، خاصة في ظل تعرض المشرع الجزائري إلى تعريف الجرائم المعلوماتية باعتبارها جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الالكترونية[2]، وعليه سوف يتم التّطرق إلى ردع الجرائم الإلكترونية في حق الطفل بموجب قانون العقوبات (أولا) ثم التّطرق إلى ردع الجرائم الإلكترونية بموجب قوانين خاصة متفرقة (ثانيا).

-الفرع الاول: ردع الجرائم الإلكترونية في حق الاطفال بموجب قانون العقوبات

الملاحظ من استقراء نصوص قانون العقوبات، أن الكثير من الجرائم المعاقب عليها يمكن أن تكون إلكترونية إذا ما تم تنفيذها الكترونيا وبأي طريقة كانت، لاسيما جرائم الاعتبار (كالسّب والقذف) وجرائم العرض (كالدعارة وتحريض القصر على الفسق)، وجرائم الأموال (النّصب والاحتيال واستغلال احتياج القصر)[3]، وتحكمها نفس القواعد العامة من حيث التّجريم والعقاب.

بالإضافة إلى النّصوص المتعلقة بالجريمة الإلكترونية التي ترتكب في حق الأشخاص بصفة عامة بما فيهم الأطفال والمتمثلة وفقا للمواد 303 مكرر و303 مكرر1[4] في جنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة للطفل من خلال التّسجيل الصوتي وأخذ الصور بغير إذنه ورضاه، أو من خلال الاحتفاظ بالمكالمات أو الصور أو وضعها في متناول الجمهور أو السّماح بذلك، والمعاقب عليها بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات، وبغرامة تتراوح ما بين 50.000 دج و300.000دج. والجدير بالملاحظة هو عدم تشديد العقوبة المتعلقة بجريمة المساس بالحياة الخاصة للطفل من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ التّحقيق في مثل هذه الجرائم قد يكون صعب أو بدون فائدة بسبب استعمال المتهم لاسم مستعار أو قيامه بحذف الموقع بعد ارتكاب الجريمة.

هذا، وفي ظل عجز أو قصور نصوص قانون العقوبات التقليدية على مواجهة الجرائم الإلكترونية وردعها، لجأ المشرع الجزائري إلى تعديل وتتميم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15، واستحداث بعض الجرائم ضمن القسم السابع مكرر من الفصل الثالث الخاص بالجنايات والجنح ضد الأموال تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، حيث يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وغرامة من 50.000 دج إلى 100.000دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك.

---

[1]- بسمة مامن، الحماية الجزائية للطفل من الجرائم الإلكترونية في التّشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للأبحاث والدّراسات، المجلد 05، العدد 02، أفريل 2022، ص 328.

[2]- المادة 2 من القانون رقم 09-04، المرجع السابق.

[3]- ماحي خالد، نزار كريمة، الحماية الجزائية للطفل من الجريمة الإلكترونية في التّشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، 2022، ص 1129.

[4]- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20، المعدل والمتمم للأمر رقم 06-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر. عدد 84.

وتضاعف العقوبة إذا ترتب عن ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظمة، وإذا ترتب عن الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام أشغال المنظومة تكون العقوبة بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين (02) وغرامة تتراوح ما بين 50.000 -150.000 دج[1].

وكل من أدخل بطريق الغش أو أزال أو عدل معطيات في نظام المعالجة الآلية للمعطيات، يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500.000 و2.000.000دج[2] .وكل من يقوم عمدا وعن طريق الغش بتصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية، يمكن أن ترتكب بها جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى 3 سنوات، وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج وتسلط نفس العقوبة على من قام بحيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان للمعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[3].

كما يتم الحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة، مع إغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها بسبب المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات. علاوة على إغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية.[4]

الفرع الثاني: ردع الجرائم الإلكترونية في حق الأطفال وفقا لقوانين خاصة متفرقة

نتيجة تفاقم نسبة الجرائم الإلكترونية الماسة بالأطفال وفي ظل قصور نصوص قانون العقوبات في الإلمام وردع هذه الجرائم المستحدثة، لجأ المشرع الجزائري بغرض حماية هذه الشريحة الضعيفة من المجتمع إلى سن مجموعة من النّصوص القانونية والتّنظيمية لمعالجة آثار هذه الجرائم وردع مرتكبيها، ومن أهم هذه النّصوص، القانون رقم 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل، والقانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشّخصي على النّحو الذي يتبين فيما يلي تباعا.

اولا-: ردع الجرائم الإلكترونية في حق الاطفال وفقا لقانون حماية الطفل رقم 15-12

عرّفت المادة 2 من القانون المتعلق بحماية الطفل، الطفل في خطر باعتباره «الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النّفسية أو التربوية للخطر". وتطرق المشرع إلى الحالات التي يمكن أن يتعرض فيها الطفل للخطر، ومن بينها تلك التي يمكن أن ترتكب في حق الطفل بواسطة وسائل الاتصال الإلكترونية، كأن يكون الطفل ضحية جريمة من أي شخص تستوجب حمايته[5]، بالإضافة إلى الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية".[6]

وكرّس لهذا الغرض عقوبات بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 150.000 دج إلى 300.000 دج كل من ينال أو يحاول النيل من الحياة الخاصة للطفل بنشر أو ببث نصوص و/أو صور بأية وسيلة يكون من شأنها الإضرار

[1]- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

[2]- المادة 394 مكرر1 من القانون 04-05 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، المرجع السابق.

[3]- المادة 394 مكرر2، نفس المرجع.

[4]- المادة 394 مكرر6، نفس المرجع.

[5]- المادة 2 فقرة 11 من القانون رقم 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل، المرجع السابق.

[6]- المادة 2 فقرة 12، نفس المرجع.

بالطفل[1]. "ودون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 150.000 دج إلى 300.000 دج كل من يستغل الطفل عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للآداب والنّظام العام.[2] وتطبق نفس العقوبة على الجرائم الأخرى الواقعة على الطفل لاسيما الاستغلال الجنسي للطفل واستعماله في البغاء وفي الأعمال الإباحية والتّجارية.... طبقا للتّشريع المعمول به ولاسيما قانون العقوبات".[3]

ثانيا- : ردع الجرائم الإلكترونية في حق الطفل وفقا للقانون رقم 18-07[4]

تضمن القانون المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشّخصي، بعض الأحكام الجزائية يمكن أن تندرج ضمن الحماية الجزائية للطفل من مخاطر الجرائم الإلكترونية، ومنها جنحة المعالجة الآلية لمعطيات الطفل دون الحصول على الموافقة[5]، أو القيام بالمعالجة رغم اعتراض الطفل المبني على أسباب مشروعة[6]. ويعاقب على هذه الجنح بعقوبات من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.00

الخاتمة:

أخيرا وختاما لهذه الورقة البحثية يتبين أنّ الطفل بقدر ما هو بحاجة إلى وسائل الترفيه والتّسلية هو بحاجة أكثر للرّعاية والمرافقة والتربية السّليمة، لأنّ الإفراط في استعمال وسائل الاتصال الإلكترونية دون ضوابط الحيطة والحذر يعرض الطفل إلى أضرار بدنية ونفسية وذهنية خطيرة جدا، وتكمن خطورة العالم الافتراضي في كونه يضم شرائح من كل العالم، وأشخاص من كل الأعمار والثقافات والخلفيات المتعددة والمختلفة، ناهيك عن سهولة استخدامها، وسرعة انتشارها، والولوج إليها بأسماء مستعارة وإمكانية ارتكاب جرائم من الصعب إثباتها واكتشاف مرتكبيها، كلها عوامل تشكل خصوصية الجرائم الإلكترونية التي أصبحت تهدد الأطفال والمراهقين، خاصة في ظل علاقاتهم المتلازمة بوسائل التواصل الاجتماعي، الأمر الذي يستوجب تحديث التّشريعات وتشديد العقوبات بحق مرتكبي الجرائم الإلكترونية ضد الأطفال. هذا وإن كانت الآليات الوقائية من هذه المخاطر ضرورية لدرء الضرر، فإنّ الدور الوقائي من مخاطر وسائل الاتصال الحديثة هو الدور السابق عن الضرر، ويكون الهدف منه السّعي إلى إيجاد الوسائل الكفيلة بتفاديه ومنع حدوثه، غير أنّ الدور الوقائي يتسم بالنّسبية فهو يساهم في التقليل من هذه الأضرار، ولكن لا يصل إلى درجة منع حدوثها مطلقا، فاحتمال حدوث هذه الأضرار بالأطفال وارد عمليا، الأمر الذي يستوجب مرافقة الآليات الوقائية بآليات علاجية ردعية تتمثل في عقوبات صارمة وجزرية توقع على مرتكبي هذه الجرائم، كما أنّ الآليات القانونية لوحدها بشقيها الوقائي والرّدعي تبقى عاجزة أو قاصرة عن التّصدي للجرائم التي يرتكبها رواد شبكات الاتصال الالكتروني، ما لم تتضافر جهود كل الفواعل لمواجهة أخطار العالم الافتراضي، ابتداءً بالأسرة والمجتمع ككل، بما في ذلك وسائل الإعلام والاتصال وعلى رأسها الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، وسلطة ضبط السّمعي

[1]- المادة 140 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

[2]- المادة 141 من القانون 15-12، نفس المرجع.

[3]- المادة 143 من القانون 15-12، نفس المرجع.

[4]- القانون رقم 18-07 المؤرخ في 2018/06/10 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشّخصي، (ج. ر عدد 34).

[5]- المواد 07 و55 من القانون رقم 18-07، نفس المرجع.

[6]- المادة 2/55 من القانون رقم 18-07، نفس المرجع.

البصري التي تعمل على مراقبة الاتصال ومقدمي ومزودي هذه الخدمات، ومراقبة الاتصالات الالكترونية، وهذا ليس بالأمر الهين من منطلق صعوبة المراقبة والتّحكم في الإعلام الأجنبي، والإعلام الشعبي، حيث أصبح باستطاعة أي شخص الولوج إلى شبكات الاتصال الالكتروني، وتسريب معلومات في كل المجالات، أغلبها خاطئة وقد تكون خطيرة خاصة على الأطفال، الأمر الذي يستوجب استنفار قوات الأمن من مختلف القطاعات. هذا، ومن منطلق النّتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدّراسة نتقدم بالتوصيات التالية:

-1 - سن التشريعات وتحيينها وتفعيلها لوقاية وحماية الأطفال من المحتوى الضار والمضلل الناتج عن استعمال وسائل الاتصال الالكترونية، على غرار الاهتمام المستمر بالجرائم التي تطال الامن القومي.

-2- وضع ضوابط وبرامج تحكم نشاط الشبكة، تسمح بمراقبة تحري صفحات الانترنت التي يتعامل معها الأطفال حتى في حالة غياب الاولياء، لحمايتهم من مختلف التجاوزات أو الاستخدام السيئ للأنترنت.

-3-العمل على تكريس معادلة التوفيق بين حاجات الشعوب لضرورة جمع وتخزين ومعالجة البيانات وبين كفالة حمايتها من الاستخدام غير المشروع.

-4- إعداد وثيقة (اتفاقية -ميثاق) تكرس حقوق الطفل في الرقمنة، ومساعدته على التصدي لمخاطرها. فلا يمكن استخدام الحماية لتقييد حق الطفل في استعمال وسائل الاتصال الحديثة.

-5- تعتبر جرائم الاتصال الالكتروني من الجرائم العابرة للقارات تستوجب تعاون وتنسيق دولي، والعمل على تعزيز القوانين وإنفاذها بغية القضاء على شبكات الاتجار بالأطفال ومصادرة أموالها أينما وجدت.

-6- تنظيم حملات توعوية وتحسيسية للتعريف بالمخاطر الصحية والنفسية والاجتماعية الناتجة عن الاستعمال السيئ لوسائل الاتصال الالكتروني، بالتنسيق بين الخبراء النفسانيين والاجتماعيين وجمعيات حماية الطفولة، وتلك الناشطة في مجال الاعلام والاتصال.

-7- الاهتمام بعلم النفس التربوي والاجتماعي للوقوف عند الاثار الناتجة عن سوء استعمال وسائل الاتصال الحديثة، ونتائجها الخطيرة على شخصية الطفل وسلوكه.

-8- مرافقة الأطفال وتوعيتهم بعدم مشاركة معلوماتهم الخاصة، للرد على الأسئلة التي يتلقونها عبر البريد الالكتروني او الرسائل الخاصة او غرفة الدردشة او المنتديات، وضرورة الشرح والتوضيح للأطفال المقصود بمصادر الاتصال غير الملائمة او الخطيرة.

-9- الحرص على تجريم جميع صور استغلال الأطفال عبر وسائل الاتصال الالكترونية، وتشديد العقوبات مع ضمان عدم تعرض الاطفال ضحايا الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية، للمتابعة والعقاب.

-10- تخصيص موارد واعداد برامج بغرض المرافقة والتكفل بالأطفال ضحايا الجرائم الالكترونية، لإعادة تأهيلهم عن طريق التدريب وتقديم المساعدة والرعاية الصحية، بهدف شفاءهم البدني والنفسي وإعادة ادماجهم اجتماعيا.

قائمة المراجع:

أولا: النّصوص القانونية والتّنظيمية

- القانون رقم 08-04 المؤرخ في 2008/01/23 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية ر، عدد 04.
- القانون رقم 09-04 المحدد للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية، عدد 47.
- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية، عدد 59.
- القانون رقم 18-04 المؤرخ في 2018/05/10 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، جريدة رسمية، عدد 27.
- القانون رقم 18-07 المؤرخ في 2018/06/10 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشّخصي، جريدة رسمية، عدد 34.
- القانون رقم 23-14 المؤرخ في 27-08-2023 المتعلق بالإعلام، جريدة رسمية عدد 56.
- المرسوم الرّئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 1992/12/19 المتعلق بالمصادقة مع تصريحات تفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل، جريدة رسمية، عدد 91.
- المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 2015/10/08 المتعلق بإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية، عدد 53.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-207 المؤرخ في 2005/06/04 المحدد لشروط وكيفيات فتح واستغلال مؤسسات التسلية والترفيه، جريدة رسمية، عدد 39.

ثانيا: المؤلفات

- شريف سيد كمال، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2006.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، الأحداث والأنترنت: دراسة متعمقة في أثر الأنترنت في انحراف الأحداث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، طبعة 1، 2004.
- عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث وتشريعات الطفولة، منشأة الإسكندرية، مصر، 1977.

ثالثا: الرّسائل العلمية

- سيدي محمد لبشير، دور الدليل الرقمي في إثبات الجرائم المعلوماتية، دراسة تحليلية تطبيقية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.
- عبد الله دغيش العجمي، المشاكل العلمية والقانونية للجرائم الإلكترونية، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، عمان، 2014.

-Valérie Kaiser2, Mémoire sur la protection des mineurs sur internet, Lyon, France, 2010.

- Marie Faguet, Mémoire sur les réseaux sociaux en lignes et la vie privée, Faculté de droit, Université de Paris, France, 2008.

رابعا: المقالات

- حميش محمد، حماية الطفل من مخاطر الوسائل الحديثة للاتصال في ظل التّشريع الجزائري، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد رقم 02، العدد 02، 2017.

- بليدي دلال، عبد الحليم بوقرين، الآليات القانونية لمكافحة الجرائم الإلكترونية ضد الأطفال، مجلة التّمكين الاجتماعي، العدد الأول، مارس 2019.
- كريمة بركات، الاتجار الإلكتروني بالأطفال (المفهوم والحماية) المؤتمر الدولي الثاني حول الاتجار بالبشر، الأشكال الجديدة والتحديات الراهنة، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، الجزائر، 2018.
- لدغش رحيمة، مفهوم جريمة الاتجار بالبشر وعلاقتها بالجرائم الأخرى، المؤتمر الدولي الثاني حول الاتجار بالبشر، الأشكال الجديدة والتحديات الراهنة، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، الجزائر، 2018.
- مراد فريبيز أحمد حبيرش، لعزيز أحمد، الجهود الوطنية والدولية لحماية الطفل من مخاطر الأنترنت، مجلة التراث، المجلد 10، العدد 01، أفريل 2020.
- شملال عبد العزيز، الضّمانات والآليات القانونية لحماية الطفل من مخاطر الأنترنت في التّشريع الجزائري، مجلة تحولات، جامعة ورقلة، الجزائر، المجلد الثالث، العدد 3، أكتوبر 2021.
- بسمة مامن، الحماية الجنائية للطفل من الجرائم الإلكترونية في التّشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للأبحاث والدّراسات، المجلد 05، العدد 02، أفريل 2022.
- ماحي خالد، نزار كريمة، الحماية الجزائية للطفل من الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، 2022.

خامسا: المو اقع الإلكترونية

- الألعاب الإلكترونية وسيلة داعش الجديدة للتواصل والتجنيد https://www.alararabiya.net
- عبد الله نويمي الهاجري، الحماية القانونية من الجرائم الإلكترونية
https://lusai/news.net/know/edgegate/opinion/01/02/2022
- الاتحاد الدولي للاتصالات، قطاع التنمية، منشورات ITU
https://www.itu.int/guidelines>2020-translations.pdf